خارج الفقه

۲۶-۱-۹۳ القول فی الحج بالنذر ... ۷۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

قبول حقایق

- وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ (حجر، ۱۴)
- و اگر دری از آسمان به روی آنان بگشاییم، و آنها پیوسته در آن بالا روند...

- لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ(حجر، ۱۵)
- باز می‌گویند: «ما را چشم‌بندی کرده‌اند؛ بلکه ما (سر تا پا) سحر شده‌ایم!»

قبول حقایق

- ۱- درک حقایق و تشخیص حقیقت از امور بسیار مشکل است.
- ۲- در این آیات خداوند متعال به انکار حقیقت توسط مردم اشاره می کند که باب دریافت حقیقت را بر انسان می بندد.

قبول حقایق

- ۳- در مقابل می فرماید:
- مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى (نجم،۱۱)
- قلب (پاک او) در آنچه دید هرگز دروغ نگفت.

- **یعنی نبی خاتم ص آنچه از حقایق را که دید تکذیب نکـرد و حتـی خداوند متعال می فرماید:**

ما كَذَبَ الْفُؤادُ

- و قرأ ابن عامر- فی روایة هشام- و أبی جعفر «ما کـذب» مشـددة الدال الباقون بالتخفیف. و قرأ ابن کثیر و الأعشی إلا ابـن غالـب «و مناءة» مهموزة ممدودة. الباقون «و مناة» مقصورة، و هما لغتان.

التبیان فی تفسیر القرآن، ج۹، ص: ۴۲

ما كَذَبَ الْفُؤادُ

- يقول اللَّه تعالى إنه لم يكذب فؤاد محمد ما رآه بعينه يعنى لم يكذب محمد بذلک بل صدق به و الفؤاد القلب. و قال ابن عباس: يعنى ما رأى بقلبه. و قال الحسن: إنه رأى ربه بقلبه. و هذا يرجع إلى معنى العلم. و معنى «ما كَذَبَ الْفُؤادُ» أى ما توهم أنه يرى شيئاً و هو لا يراه من جهة تخيله لمعناه، كالرائى للسراب بتوهمه ماء و يرى الماء من بعيد فيتوهمه سراباً. و من شدد أراد لم يكذب فؤاد محمد ما رأت عيناه من الآيات الباهرات فعدّاه. و من خفف فلأن فى العرب من يعدى هذه اللفظة مخففة، فيقولون صدقنى زيد و كذبنى خفيفاً، و صدقنى و كذبنى ثقيلا و انشد:

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۴۲

ما كَذَبَ الْفُؤادُ

- و كذبتنى و صدقتنى و المرؤ ينفعه كذابه «۱»
- و الفرق بين الرؤية فى اليقظة و بين الرؤية فى المنام أن رؤية الشىء فى اليقظة إدراكه بالبصر على الحقيقة، و رؤيته فى المنام لصورة فى القلب على توهم الإدراک بحاسة البصر من غير ان يكون كذلک

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۴۲

قبول حقایق

- أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى (نجم، ۱۲)
- آیا با او درباره آنچه (با چشم خود) دیده مجادله می‌کنید؟
- شما چطور می توانید نسبت به آن چه حضرت با چشم خود دیده است با وی مجادله کنید
- **و همین پذیرش حضرت باعث می شود:**
- لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى (نجم، ۱۸)
- او پاره‌ای از آیات و نشانه‌های بزرگ پروردگارش را دید!

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و اما خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشى إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر، قال ينظر ما كان ينفق من ذلک الموضع فليتصدق به،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۲

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- فهو معرض عنه لا يكون حجة بالاعراض،
- مضافا الى الاجمال الموجود فيه فإنه لم يبين فيه ان ما كان ينفق من ذلک الموضع اى من الموضع الذى قطع المشى فيه و ركب هل المقصود ما كان ينفق فى سفره لو قطع المسافة ماشيا أو ما كان ينفق مع قطع تلک المسافة راكبا"، و قد حملوه على صورة العجز عن المشى، و ضعفه ظاهر فإنه لا قائل بوجوب (التصدق بما كان ينفق) فى صورة العجز عن المشى، و الله الموفق.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۹۲

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- **(مسألة ٣٢): لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور (١)، فيجب عليه القضاءأو الإعادة ماشيا، و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.**
- (١) و يكون آثما إذا كان النذر مقيدا بسنة خاصة، و يجب عليه القضاء و الكفارة على ما تقدم، و اما إذا كان النذر مطلقا من حيث الزمان فيجب عليه الإتيان ماشيا فى السنين الآتية، و لا يكتفى بما اتى به ملفقا من المشى و الركوب.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و ربما قيل: بأنه يقضى و يمشى مواضع الركوب فيحصل المشى فى سفره إلى الحج بالتلفيق بين السنة الماضية و اللاحقة، فلا يجب عليه المشى فى تمام سفره فى الحج الثانى و فيه ما لا يخفى: لعدم صدق الحج ماشيا على الملفق.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ثم ان هنا رواية معتبرة: و هى رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبـى الحسن- ع- (قال: سأله عباد بن عبد اللّه البصرى عن رجل جعل للّه عليه نذرا على نفسه المشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى نصف الطريـق أو أقل أو أكثر، فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلک الموضع فيتصدق به) «١».
- و ربما يستفاد منها عدم وجوب الإتمام إذا مشـى بعـض الطريـق، و يتصدق بنفقة الحج من ذلک الموضع.
-

---

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب النذر ح: ٢.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و أجيب عن ذلک: بان الرواية مهجورة لا مجال للعمل بها، و قد ذكرنا مرارا و كرارا ان العبرة باعتبار الرواية و لا يضر هجرها و الرواية معتبرة و رجال السند كلهم ثقات حتى عبد الرحمن بن حماد فإنه من رجال كامل الزيارات.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و الصحيح ان يقال:
- ان الرواية لا تدل على ما قيل من عدم وجوب الإتمام و جواز الترک اختيارا، و الاكتفاء بالتصدق، بل الظاهر منها انها نظير الرواية «۱» التى دلت على وجوب صرف جملة نفقة حجه و زاده فى الإحجاج عن مالک هذه الأمور إذا مات فى بعض الطريق.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و الفرق ان مورد تلک الرواية فيما له جمل و مورد روايتنا هذه ما لا جمل له،
- و بالجملة: المستفاد من الرواية انه لو مات الناذر فی بعض الطريق يتصدق بنفقته،
- و لا تدل على جواز ترک الحج اختيارا بمجرد المشی فی بعض الطريق و التصدق بنفقة الحج،

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و يدل على ذلک قوله:
- (ينظر) فإنه ظاهر فی ان المتصدق غير الناذر، فالمراد ان الناذر مات و ينظر شخص آخر فی نفقته، و إلا لو كان المراد وجوب التصدق علـی نفس الناذر لقال: يتصدق بنفقته.
- و على كل: لا دلالة للرواية على مخالفة النذر فی مورد السؤال.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۵۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- «۴» ۲۱ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ
- ۲۹۶۵۵- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ- وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً- أَ يُجْزِي عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ. (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۳.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۲۳

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ عَاجزاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ قَصَدَ فِي حَالِ النَّذْرِ أَنْ يَحُجَّ وَ لَوْ عَنِ الْغَيْرِ لِمَا تَقَدَّمَ «۶».
- (۶)- تقدم فى الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و فى الباب ۵ من ابواب النيابة فى الحج.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۲۳

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ٢٩٦٥٦- ٢- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً- عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ- فَقَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفَقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.
- (٧)- التهذيب ٨- ٣١٦- ١١٧٦، و الاستبصار ٤- ٤٩- ١٦٨.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «١».
-

---

(١)- تقدم فى الحديث ٥ من البـاب ٨، و فـى البـاب ٢٠ مـن هـذه الأبواب، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣٢٣

عبد الرحمن بن (أبی) حماد أبو القاسم

- رجال‌النجاشی /باب‌العین /۲۳۸
- ۶۳۳ – عبد الرحمن بن أبی حماد أبو القاسم
- کوفی صیرفی انتقل إلی قم و سکنها و هو صاحب دار أحمد بن أبی عبد الله البرقی رمی بالضعف و الغلو. له کتاب أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن یحیی قال: حدثنا أبی قال: حدثنا محمد بن الحسین بن أبی الخطاب الزیات عنه بکتابه.

عبد الرحمن بن (أبى) حماد أبو القاسم

- فهرست الطوسى /باب العين /باب عبد الرحمن /٣١٢

- ٤٧٧ – عبد الرحمن بن حماد.
- له كتاب. رويناه بالإسناد الأول عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد.

عبد الرحمن بن (أبى) حماد أبو القاسم

- لعلنا نقبل وثاقته لأجل كثرة روايات ثقات عنه فإن **أحمد بن محمد بن خالد** قد روى عنه فى ٥۴ رواية من روايات الكتب الأربعة و **إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمى** روى عنه فى ۴۳ رواية منها،لكن فيه تأمل فتأمل.

عبد الرحمن بن (أبى) حماد أبو القاسم

- و لانقبل وثاقته لأجل كثرة روايات ثقات عنه فإن **أحمد بن محمد بن خالد** قد روى عنه فى الكافى ١٠ رواية و فى التهذيب رواية واحدة و **إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمى** روى عنه فى الكافى ٤رواية وفى التهذيب ١٣ رواية.

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و الظاهر انه لا اشكال و لا خلاف فى ترتب حكم ركوب الكل عليه من جهة لزوم القضاء و الكفارة فى مورد ثبوتهما إنما الاشكال و الخلاف فى كيفية القضاء و انه هل اللازم فيه المشى فى جميع أجزاء الطريق كما فى ركوب الكل أو يكفى المشى فى موضع الركوب فقط كما عن الشيخ و جماعة من الأصحاب، و المحكى عن العلامة فى «المختلف» الاستدلال له بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا و قد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق.
- و الظاهر هو القول الأول لأن المنذور بحسب نظر الناذر و ما هو المتفاهم عند العرف قطعها كذلک فى عام واحد.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۵۰۶

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ثم انه ورد فى مشى بعض الطريق رواية معتبرة لا بد من ملاحظتها و هي رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام قال سأله عباد بن عبد اللّه البصرى عن رجل جعل للّه عليه نذرا على نفسه المشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلک الموضع فيتصدق به. «١»

- (١) ئل أبواب النذر الباب الواحد و العشرون ح- ٢

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و السؤال فى نفسه مجمل محتمل لان يكون المراد منه هو مشى المقدار المذكور- نصفا أو أقل أو أكثر- مع الركوب فى الباقى و لان يكون المراد منه هو الموت بعد المشى بالمقدار المذكور و لا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٥٠٦

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و لكن ظاهر الجواب بلحاظ كون الأفعال الواقعة فيه بصورة المبنى للمفعول ظاهرا و هو لا ينطبق الا على موت الناذر و بلحاظ كون ظاهره لزوم التصدق بجميع ما ينفق من ذلک الموضع الذى انقطع منه المشى- أعم مما ينفق فى بقية الطريق و ما ينفق فى الأعمال و المناسک- و هو لا يلائم إلا مع الموت يقتضى كون المراد من السؤال هو الاحتمال الثانى و مرجعه إلى بدلية التصدق عن الحج

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٥٠٦

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و يؤيده بعض الروايات المتقدمة المشتملة على لـزوم صـرف التركـة التى اوصى بها للحج الذى ظاهره حج التمتع مـع عـدم سـعتها لهـا و كونها يسيرة فى الصدقة مع عدم إمكان حج الافـراد بهـا فـى مقابـل فتوى بعض فقهاء العامة القائل بلزوم التصدق بمجرد عدم السعة للحج الموصى به و عليه فالظاهر من الرواية غير ما هو محـل البحـث فـى المقام و هو ركوب بعض الطريق و مشى البعض الأخر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۵۰۶

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- و يؤيد كون المراد من السؤال هو الموت هو ان السائل سئل عن قضية واقعة فى الخارج و لا مجال لحملها على كون الرجل الناذر قد مشى المقدار المذكور و انصرف عن البقية و عن فعل الحج رأسا كما انه لا مجال لحملها على تحقق الركوب منه فى الباقى و تحقق اعمال الحج منه لانه لا يناسب لزوم صرف مقدار النفقة المصروفة خارجا فى بقية الطريق و الاعمال فى التصدق فينحصر ان يكون المراد هو الموت بعد تحقق المشى بالمقدار المذكور.
- ثم انه على الاحتمال الأخر تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار لان مفادها معرض عنه عند الأصحاب فتخرج عن الحجية.
-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۵۰۷

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- «۵» ۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ
- ۱۴۲۶۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. (۶)- الكافي ۴- ۲۷۶- ۱۰، و الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۵.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۸

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- ١٤٢٦٢- ٢- «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً- وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨

لو ركب بعضا و مشى بعضا

- - قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً- ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ- وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ- أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ- وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ. (٧)- اَلكافی ۴- ۲۷۶- ۱۱.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ «٢» وَ كَذاَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ۶۹